الموقع الرسمي لفصيلة النبيج أبي العمين علي بن محتار أل علي الرمني الأردني

تفسير سورة النساء 92-93

تفسير سورة النساء 92-93

{وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنَة وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِه إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُو لَكُمْ وَهُو مَوْمَ مُؤْمِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَأَقٌ فَديَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَى مُؤْمِنَةً فَرَيْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَأَقٌ فَديَةٌ مُسلِّمَةٌ إِلَى أَهْلِهُ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُّؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (92) }

{وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا { هذا نهي عن قتل المؤمن، ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه } إلّالا خَطأ } استثناء منقطع معناه: لكن يقع خطأ فيقتله بالخطأ {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة { أي: فإن حصل هذا وقتله فيقتله بالخطأ {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة { أي: فإن حصل هذا وقتله خطأ فعليه تحرير رقبة من ماله، أي عتق عبد مملوك أو أمة إمُؤْمِنَة } عبد مؤمن أو أمة مؤمنة، كَفّارة لفعله {وَدِيّةٌ مُسلّمَةٌ } كاملة تدفعها عاقلة القاتل، وعاقلته هم عصبته، قرابته من الذكور من جهة أبيه {إلَى أهله } أي: إلى أهل القتيل الذين يرثونه {إلّلا أنْ يَصدّقُوا } أي: يتصدقوا بالدية، فيعفوا أي أهل الفتيل ويتركوا الدية.

فهذان واجبان في قتل الخطأ: أحدهما: الكفارة؛ لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وقوله: }وَدِيَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَى أَهْله { هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهم عما فاتهم من قتيلهم، إلا إن تنازلوا عنها.

{فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} أي إذا كان المقتول مسلماً، وهو من نسب قوم كفار، وقرابته في دار الحرب، حرب للمسلمين؛ ففيه الكفارة ولا دية لأهله، قال أهل العلم: "ولا دية لأهله من أجل أنهم كفار، وليس بينهم وبين الله عهد ولا ذمة " قوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ {

أي عهد، يعني هم كفار معاهدين، وليسوا محاربين، فبينهم وبين المسلمين عهد وسلم إفَدية مُسلّمة إلى أهله وتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمنة أراد به إذا كان المقتول كافراً ذمياً من أهل الذمة أي الذين يدفعون الجزية للمسلمين، أو معاهداً بينهم وبين المسلمين عهد، فيجب فيه الدية والكفارة، والكفارة تكون بإعتاق رقبة مؤمنة سواء كان المقتول مسلماً أو معاهداً، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، وتكون في مال القاتل (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ والقاتل إن كان واجداً للرقبة أو قادراً على تحصيلها بوجود ثمنها، فاضلاً عن نفقته ونفقة عياله وحاجته من مسكن ونحوه؛ فعليه الإعتاق، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصوم، فإن عجز عن الرقبة ولم يملكها؛ فعليه صوم شهرين متتابعين (تَوْبَةً منَ الله أي: عجل الله ذلك توبة القاتل الخطأ (وكانَ اللهُ عَلِيماً) بمن قتل خطأ (حَكِيماً) فيما حكم به عليكم.

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاقُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظيمًا (93)}

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} قتله، قاصداً لذلك {فَجَزَاؤُهُ {ثوابه }جَهَنَّمُ {أَي نار جهنم }خَالدًا فيهَا} يُدخَله الله تبارك وتعالى نار جهنم ويمكث فيها مكثاً طويلاً {وَغَضبَ اللهُ عَلَيْه { لقتله المؤمن متعمداً }وَلَعَنَه } أي: وأبعده من رحمته وأخزاه {وَأُعَدّ لَهُ عَذَابًا عَظَيمًا} لا يعلم قدر مبلغه إلا الله تبارك وتعالى، ونسأله العافية.

قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه. أي ربما لا يجازيه بذلك.

وبتقدير دخول القاتل في النار، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل؛ لأن الأدلة دلت على أن من مات موحداً لا يخلد في نار جهنم. والله أعلم